

**الأمن التشريعي ودوره في إستقرار المراكز القانونية  
(دراسة تطبيقية في ضوء أحكام القانون المالي والضريبي)**

د. علي عبد العباس نعيم

كلية القانون / جامعة البصرة

financecontrolali@yahoo.com

الملخص:

يعالج البحث فكرة الأمن القانوني، التي تعني ضرورة التزام صانغ التشريع ومن يسنهُ ومن ينفذه بضرورة تحقيق قدر مقبول من الاستقرار النسبي للعلاقات والمركز القانونية التي تنشأ في ظلهِ ؛ إذ ان اشاعة الطمأنينة بين اطراف العلاقات القانونية من اشخاص القانون العام او الخاص يُعدُّ غاية من غايات التشريع وتكريس لتطبيق القانون الجيد ، دون مفاجأة الاشخاص بتصرفات مباحته من السلطات العامة تهدر ما قاموا بتهيئته من اوضاع وما اكتسبوه من حقوق ، فالامن القانوني يستلزم التضييق من مبدأ رجعية القوانين قدر الامكان وسريان اثر التشريعات بأثر فوري بغية عدم إهدار الحقوق المكتسبة ، كما يهدف الى مواكبة التشريع للظروف المستجدة دون التفريط بحقوق الخزانة العامة والحؤول دون جمود التشريع .

الكلمات المفتاحية: (الاستقرار القانوني، الحقوق المكتسبة، عدم رجعية التشريعات، قواعد سن التشريع الجيد).

**Legal security and its role in the stability of legal statuts**

**(An applied study in the light of the provisions of the financial and tax law)**

**dr.Ali AbdulAbbas Naem**

**University of Basra-Faculty of Law and Politics**

**Abstract:**

The research deals with the idea of legal security, which means the need for the commitment of the drafter of legislation and those who enact it and implement it to the need to achieve an acceptable degree of relative stability of relations and the legal status that arise under it, as the spread of reassurance between the parties to the legal relations of public or private law persons is one of the purposes of legislation and dedication to the application of good law, without surprising people

with sudden actions from public authorities that waste what they have created from the conditions and the rights they have acquired, legal security It entails restricting the principle of retroactivity of laws as much as possible and the effect of legislation with immediate effect in order not to waste the acquired rights, and also aims to keep pace with the legislation of the new circumstances without compromising the rights of the public treasury and prevent the rigidity of legislation

Key words: (Legal stability, acquired rights, non-retroactivity of legislation, rules of enactment of good legislation).

## مقدمة:

تتنوع معاني الأمن التي يحتاجها المجتمع، وإن كان المراد بالأمن في الأساس تحقيق الطمأنينة وطرد الخوف ولكن بجانب هذا المعنى التقليدي، هناك معانٍ أخرى متعددة لمفهوم الامن، فهناك الأمن الاقتصادي، الذي يرمي لتوفير البيئة المناسبة لنمو الأعمال وريادة الاستثمار الوطني والأجنبي الذي يُعد دعامة أساسية للتنمية، كما ان هناك الأمن الفكري والذي يتمثل في حماية فكر المجتمع وعقائده من التشويه والانجراف خلف الافكار المضللة والهدامة ، علاوة على ما يسمى بالأمن البيئي، الذي يكرس حق الفرد في الحصول على بيئة نظيفة خالية من التلوث ، وأيضاً الأمن الصحي، للوقاية والحماية من الأمراض مما يوفر حياة آمنة، بل علاوة على ذلك فهناك الأمن الغذائي، والعسكري، والمعلوماتي، والسياسي، والوظيفي وأخيراً الأمن القانوني او التشريعي . ويعد الأمن القانوني واحد من أهم مقومات النجاح لانواع الامن الأخرى ومكماً لها ومرتبطةً بها.

## أولاً//التعريف بموضوع البحث

إن الغاية التي يتوخاها مبدأ الأمن القانوني هي ضمان إصدار تشريعات متطابقة مع الدستور أولاً، ومع القانون العادي ثانياً، بما يضمن حماية الحقوق والحريات من الآثار السلبية التي قد تنتج عن التشريع من خلال سن قوانين تتسم بالتضخم أو التعقيد او الأثر الرجعي،اوعدم

التجانس ، او تجنب التعديلات المتكررة للقوانين ،ويترتب على ذلك فقدان الثقة المشروعة في الدولة وقوانينها ،لذا فإن هذا الاستقرار التشريعي المؤدي لصيانة الحقوق والحريات لن يتحقق إلا إذا تمت مراعاة فكرة الأمن القانوني .

ويمكن القول ان هذا المبدأ يكفل للمواطنين سهولة معرفة ما يبيحه لهم القانون وما يحظره عليهم، وهو ما يتطلب أن تكون القواعد القانونية السارية واضحة ومفهومة وألا تتغير بشكل متكرر وغير متوقع .

### ثانياً//اهمية الدراسة

القانون يعبر عن حاجات المجتمع، وهي بطبيعتها في حالة تطور، ولكنه تطور معروف المعالم، ومن ثم فإن المشرع لا يقيم كمان عند تعديل القانون، كما لا يصدر قوانين بأحكام غير متوقعة . ولذلك فإن الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، ولكن الاستقرار يعني أيضاً وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة . فإذا كان الاعتداء على الحقوق القائمة اعتداء على الاستقرار القانوني، فإن تهديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالاً بفكرة الاستقرار القانوني . وإذا كانت القوانين الجديدة ينبغي ألا تكون كميناً يُفاجئ الأفراد، فكثيراً ما تكون الأحكام القائمة أشبه بالمصيدة، عندما تصدر أحكام في قوانين لا علاقة لها بهذه الأحكام، كأن يفاجأ الشخص بضرائب أو بغرامات ليست في قانون الضرائب او قوانين فرض المخالفات وإنما في قوانين أخرى غير متوقعة . فالقاعدة التي تتطلب ألا يعذر أحد بجهل القانون، تفترض أيضاً حسن النية بأن تكون الأحكام واردة حيث يتوقعها الإنسان وليست في مكن . فاستمرار قوانين بالية لا تتفق مع العصر واحتياجاته وبالتالي يصعب احترامها، يُعد مظهراً من مظاهر عدم الامان القانوني بما يخلقه من أوضاع شاذة بين قانون غير مطبق وواقع جديد لا يعرف تنظيماً قانونياً سليماً .ومن هنا فإن التغيير والتعديل في القوانين بما يتفق مع الاحتياجات الجديدة لا يُعد خروجاً على معنى الاستقرار بل قد يكون مراعاة له . فالاستقرار القانوني يعني الملاءمة المستمرة بين أحكام القانون واحتياجات المجتمع .

### ثالثاً/مشكلة الدراسة

الاستقرار القانوني لا يتطلب فقط الوضوح والفاعلية، بل إنه يفترض أيضاً تطور المفاهيم القانونية وتفاعلها مع العصر لاسيما وأننا نعيش في عالم تتزايد فيه العلاقات الاقتصادية بين الدول، وهي دول ذات مفاهيم قانونية متنوعة . والاستقرار القانوني بالمعنى المتقدم ليس فكرة نظرية وإنما هو ممارسة يومية تقتضي الوضوح في المراكز القانونية للأفراد في معاملاتهم اليومية، إن علاقات الأفراد بالسلطة تحتل أهمية بالغة في توفير معنى استقرار واحترام القوانين . فالسلطة ليست طرفاً عادياً في العلاقات القانونية، بل إنها الطرف الأقوى والذي يفرض النموذج والمثال . فإذا كانت الدولة وأجهزتها تخل باحترام القوانين، وتميز في المعاملة بين الأفراد، فإنه يصعب أن تسود بيئة احترام القانون . فالقانون يجد سنده الأساسي في قيام السلطة بفرض احترامه طوعاً وجبراً على الأفراد، ولا تتجح الدولة في ذلك ما لم تكن الدولة هي النموذج الأول لاحترام القانون .

### رابعاً//منهج الدراسة

طالما تعلق الامر بمبدأ الامن القانوني وطالما كان هذا المبدأ غريباً عن النظام القانوني العراقي من حيث التسمية ولكنه مألوفاً من حيث الهدف والادوات ، لذا بحثنا هذا سيجته صوب هذا المبدأ بداية من جذوره الى تطبيقاته، ما يقتضي الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يستظهر تاريخ نشوء هذا المبدأ واسباب الاخذ به وتطوره في العصر الحاضر، وبما ان المبدأ بشكله الحالي تكرر في نظم قانونية متباينة ومختلفة لذا فلا مناص من تبني المنهج المقارن كمنهج لعرض الافكار والنماذج القانونية المختلفة من الدول لاسيما القانون الفرنسي والامريكي، وهذا لن يكون بمعزل عن المنهج التحليلي الذي يضع جميع مايعرض تحت مجهر التأييد والنقد والتصويب والتفسير .

### خامساً//خطة الدراسة

نزولاً عند مقتضيات التوزيع العلمي لمادة البحث سنوزع الكلام في موضوع الامن التشريعي على مبحثين ، نتناول في الاول منهما تعريف الامن التشريعي وكل مايتعلق بهذا المفهوم من مدلولات وعناصر ، كما سنخصص المبحث الثاني من البحث للحديث حول تطبيقات قضائية حول مفهوم الامن التشريعي.

## المبحث الاول

### تعريف الأمن التشريعي

إنَّ مصطلح الامن القانوني هو مصطلح حديث الاستخدام سواءً على صعيد الاوساط الفقهية او القضائية او حتى ضمن المطالبات الشعبية ؛ اذ انه يفيد اكثر من معنى ويعتمد على اكثر من مبدأ لغرض الوصول لهدف الامن القانوني في ان يكون القانون واضح المغزى وقابل للدراك التي بدورها تُلبى حاجة الاشخاص والعلاقات القانونية، للثقة المشروعة واستقرار المراكز القانونية واحترام الحقوق المكتسبة وتعزيز مفهوم دولة القانون<sup>١</sup> ، لقد اضحت العلاقات الاجتماعية معقدة ومتشابكة والتسارع المستمر للمعارف والتقانات كل ذلك يحدث الآن بسرعة دون ان يستطيع القانون مُجاراة كل تلك التحديات الراهنة ، ويعمل المُشرع على ملاحقة تلك العلاقات بالتنظيم فيعمل على تعديل القواعد القانونية التي انشأت لتكون خالقة لنظام يحافظ ويدعم الاستقرار للعلاقات الاجتماعية بين الاشخاص ، وبالتالي سنصل لنتيجة خلاف الغاية المرجوة من القانون الأ وهي عدم إستقرار القواعد القانونية التي يصطلح عليها **بعدم السلامة القانونية** " <sup>٢</sup> عليه ولغرض الاحاطة بما تقدم تفصيلاً وتأصيلاً نجد انفسنا ملزمين بتوزيع الكلام حول مبدأ الامن القانوني على مطلبين ، نتناول في الاول منهما تعريفه ، بينما سيكون المطلب الثاني منه مخصصاً للكلام حول عناصره ، والى ذلك نحيل القارئ :-

## المطلب الاول

### مفهوم الامن القانوني

تعني فكرة الأمن القانوني ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية ، وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة؛ بهدف إشاعة الأمن

والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، من أشخاص قانونية عامة وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدي من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار<sup>٣</sup>، ولطالما كانت فكرة الامن القانوني فكرة فنية ومصطلح مستحدث عليه رأينا من المناسب تخصيص مقدمة تاريخية حول أساس نشأة الامن القانوني في فرع اول وتخصيص فرع ثان للمدلول اللغوي لفكرة الامن القانوني بينما سيكون الفرع الثالث مكرساً للمدلول الاصطلاحي وذلك على النحو الاتي :

### الفرع الاول

#### التطور التاريخي لفكرة الامن القانوني

لم يكن هذا المبدأ حديث النشأة؛ إذ تم ترسيخه كمبدأ دستوري في ألمانيا منذ عام ١٩٦١، حيث أقرته المحكمة الدستورية الالمانية ثم تلى ذلك اعتراف محكمة العدل الأوروبية بهذا المبدأ في عام ١٩٦٢، كما سلكت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بدءاً من سنة ١٩٨١ ذات المسلك . وبحلول عام ٢٠٠٦ أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقرير له على أن: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يتمكن المواطنون، دون عناء كبير ، في معرفة ما هو مباح لهم وما هو ممنوع عليهم من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وألاً تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة وعلى أية حال فقد بات تكريس مبدأ الأمن القانوني ضرورة يقتضيها الحال في ظل التحولات والتطورات التشريعية الحالية".<sup>٤</sup>

لقد كان الإستعمال الأول لمفهوم "الثقة المشروعة" المعروف اليوم، في فقه القانون العام الألماني في عشرينيات القرن الماضي، وقد جسده القضاء الإداري الألماني بحكم المحكمة الإدارية بعد الحرب العالمية الثانية بتبني دولة القانون . ولقد عرف النظام القانوني الألماني أول ترجمة لهذا المبدأ في قانون الإجراءات الإدارية الاتحادي وفي الأخير اعترفت المحكمة الدستورية الفيدرالية بالقيمة الدستورية لمبدأ حماية الثقة المشروعة<sup>٥</sup> .

كما عرف النظام القانوني الأمريكي مبدأ الامن القانوني تحت مسمى بند الوسائل القانونية السليمة وفكرة الحق المكتسب<sup>٦</sup> .

أما بالنسبة للنظام الفرنسي، فقد ظل يرفض لزمن طويل الإعتراف بهذا المبدأ، لأن البنية الكلاسيكية للقانون الفرنسي تقوم على تدخل القاضي الإداري في الأعمال والأفعال المنشأة لا في التوقعات، أي لا بد من معيارية كافية لهذه الأعمال المنشأة للحقوق، لتكون لها القدرة على التأثير في النظام القانوني، ولا بد أيضاً، أن يكون التصرف بحكم قانون أو تشريع فرعي، أو قرار إداري فردي، لا وعوداً فقط، وقد ظلت هيئات القضاء الفرنسي الإداري والدستوري، ترفض الإعتراف والإستناد إلى مبدأ الثقة المشروعة في قراراتها خلال فترة التسعينيات، فاعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنه "لا وجود لأي مبدأ دستوري يتضمن ما يدعى بالثقة المشروعة"<sup>٧</sup> .

أما عن موقف الفقه حيال تحديد مضمون الامن القانوني فيعطي الفقه لهذا المصطلح تحديداً يبدو من خلال التزام السلطات العامة بتوفير قدر معقول من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وتوفير سقف مقبول من الاستقرار للمراكز القانونية المشروعة بمختلف صورها بغية اشاعة الامن والطمأنينة بين تلك الاطراف ، بحيث تكون تلك العلاقات مبنية على هدي من القواعد القانونية القائمة<sup>٨</sup> .

هذا مايعني صيرورة الأمن القانوني ضرورة في دولة القانون، إعتباراً لكون القاعدة القانونية يجب أن تقوم عليه، وبصفة عامة يمكننا القول بأن مدلول الأمن القانوني هو غاية القانون، وقيمة معيارية، وظيفته تأمين النظام القانوني من الإختلالات والعيوب التشريعية الشكلية والموضوعية للنصوص . كل هذا استدعى مختلف التشريعات إلى سن نصوص تتسم بالوضوح في قواعدها، وأن تكون واضحة في عباراتها وغير غامضة، وهو ما يتطلب تفادي إصدار تشريعات مضطربة بعد ملاحظة تنامي وشيوع حالة عدم الأمن القانوني، الأمر الذي دفع إلى فتح نقاش قانوني واسع بشأن المفهوم، نتج عنه اما دسترة<sup>٩</sup> المبدأ في بعض الدول أو الإعتراف به قضائياً في العديد من الأنظمة القضائية العالمية والوطنية<sup>١٠</sup> .

## الفرع الثاني

### المدلول اللغوي لمفردة الأمن التشريعي

الأمن اطمأن ولم يخف ولم يتوقع مكروها فهو امن وامن من الشر سلم منه- جعله امينا عليهنوثق به واطمان اليه فيه امن -امانة اتصف بالامانة ولم يخن فهو امين <sup>١١</sup> .  
اما القانوني فهو المنسوب الى القانون- المتشرع-نعت يستعمل للدلالة على مطابقة القانون او صدور المنعوت به عن القانون <sup>١٢</sup> ومن خلال الجمع بين المفردتين يمكن ان نعرف الامن القانوني لغة بانه الاطمئنان الذي يحيط بالإنسان من خلال القانون.

## الفرع الثاني

### المدلول الإصطلاحي للأمن التشريعي

من الصعوبة بمكان إعطاء تعريف لمبدأ الأمن القانوني لكونه من جهة غالباً ما يُقدّم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلباً أساسياً للدولة القانونية، ومن جهة أخرى يرجع ذلك لكونه متعدّد المظاهر ومتنوّع الدلالات ، إذ يُعبّر عنه بتعبيرات تتمحور حول مبادئ محدّدة كواجب القاضي في الفصل طبقاً للقوانين المطبقة يوم تقديم الدعوى، وعدم رجعية القواعد القانونية، وإحترام مدد الطعن، وعدم رجعية النصوص، وإحترام حُجية الشيء المقضي به، وحماية مبدأ الثقة المشروعة <sup>١٣</sup> وبالعودة إلى النصوص القانونية المعمول بها دولياً، لا نجد أي تعريف لما يسمى بالأمن القانوني .

يُعد مصطلح الأمن القانوني مصطلحاً واسعاً من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وإن كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني <sup>١٤</sup> ، ولكن ماتقدم لاينفي ورود اشارات صريحة وضمنية لغايات الامن القانوني في نصوص تشريعية إذ انه يعد من المبادئ الأساسية والقواعد القانونية الملزمة على



مستوى الاتحاد الأوروبي، حيث قررت مؤسسات الاتحاد الزام حكومات الدول الأعضاء بتطبيق هذه القاعدة في التشريعات واللوائح التي تصدرها.<sup>١٥</sup>

كما تعرض مجلس الدولة الفرنسي، لتعريف الأمن القانوني، كونه "مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون، دون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول الى هذه النتيجة، يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة، ومفهومة، وإلا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"<sup>١٦</sup>.

## المطلب الثاني

### عناصر الأمن القانوني

لا يمكن للأمن القانوني تحقيق ما ينتظر منه إلا من خلال توافر مجموعة من المقومات التي من أهمها عدم رجعية القوانين على الماضي ووضوح القواعد القانونية (اليقين القانوني)، وأخيراً التوقع المشروع وعلى ذلك سنقسم الكلام في هذا المطلب الى ثلاثة فروع متوالية وذلك على النحو الآتي :-

### الفرع الأول

#### عدم الرجعية

يمكن تعريف التصرف القانوني الرجعي بأنه التصرف الذي ينسحب أثره على الماضي، فالرجعية تفترض أن تسبق الآثار لقانون ما على تاريخ نفاذه وعلى ذلك تعني قاعدة عدم رجعية القانون عدم امكانية انتاج أثراً في تاريخ سابق على تاريخ نفاذ القانون<sup>١٧</sup>.

وقاعدة عدم الرجعية تعد الأصل في سريان القاعدة القانونية وأن تنفذ تلك الأخيرة بأثر مباشر، بحيث تتصرف إلى المستقبل دون الماضي، ابتغاء حماية المراكز القانونية الذاتية، وضماناً لعدم المساس بالحقوق المكتسبة أما الرجعية فتتحقق إذا امتدت آثار القانون إلى تاريخ سابق على اصداره، وكذلك إذا حدد القانون لآثاره تاريخاً لاحقاً على تاريخ توقيعه أو صدوره

وسابقاً على تاريخ إعلانه أو نشره فعدم الرجعية هو أصل طبيعي مفاده احترام الحقوق المكتسبة واعتبارات الصالح العام حتى تستقر الأوضاع والمراكز القانونية.<sup>١٨</sup>

ولمبدأ عدم الرجعية تطبيقات عديدة منها مبدأ عدم رجعية القوانين وعدم رجعية القرارات الإدارية، وعدم رجعية الأحكام القضائية فإذا ما اكتسب فرد حقاً في ظل نظام قانوني معين يسمح به، فيجب عدم المساس بهذا الحق إذا ما تغيرت الأوضاع التي تم اكتسابه في ظلها، وكذلك إذا ما اكتسب فرد مركزاً قانونياً ذاتياً نتيجة قرار إداري، فلا يجوز المساس بهذا المركز إلا بالوسيلة المشروعة وهي القانون ذو الأثر الرجعي شريطة أن ينص الدستور على جواز تضمين القانون أثراً رجعياً عند وجود المقتضى ينص وإذا كانت القوانين تلتزم بهذا الأصل العام فإنه يكون بحكم اللزوم المنطقي أن تلتزم القرارات الإدارية سواء التنظيمية منها أو الفردية بهذا الأصل.<sup>١٩</sup>

ويتضح مما سبق أن احترام الحقوق المكتسبة يرتبط بمبدأ عدم رجعية القوانين ومبدأ الأمن القانوني، وبمعنى آخر فإن مبدأ عدم الرجعية يعد تطبيقاً لمبدأ الأمن القانوني ويعد من ناحية أخرى نقيضاً لمبدأ الأثر الرجعي، فالأثر الرجعي يعد في الغالب هدم لمبدأ الأمن القانوني،<sup>٢٠</sup>

تلك المتطلبات التي تقتضي بأن يأمن الأفراد على مراكزهم القانونية التي تواجدوا فيها وحقوقهم التي اكتسبوها ، فلا يجوز المساس بها سواء بالتعديل أو بالإلغاء عن طريق قانون لم يكن موجوداً أثناء تكوين هذه المراكز.<sup>٢١</sup>

كما أن القول بسريان القانون على الماضي فيه إهدار للثقة بالقانون ، لأنه إذا جاء قانون جديد يهدم تصرفات الأفراد التي تمت صحيحة طبقاً لقانون كان قائماً أو يجعل من سلوكهم الذي كان مباحاً سلوكاً غير مباح ، فإن هذا من شأنه أن يعدم ثقتهم في القانون بصفة عامة . وهذا من شأنه أن يبيث القلق في نفوسهم، فلا يطمئنوا إلى تصرفاتهم ولا إلى ما اكتسبوا من حقوق.<sup>٢٢</sup> ولخطورة انسحاب القاعدة القانونية على الماضي تسعى التشريعات والأحكام القضائية إلى تقييد إطلاقها<sup>٢٣</sup> .

## الفرع الثاني

### اليقين القانوني

ينسحب مفهوم اليقين القانوني الى ضرورة إيصال القواعد القانونية الى علم الافراد (المكلفين بطاعتها) ويتأسس اليقين القانوني على عنصرين

**الاول : السند القانوني لاعمال سلطات الدولة ، والثاني الجودة التشريعية**

اما فكرة السند القانوني فمغزاها استناد الاعمال الصادرة عن السلطات العامة لقاعدة من قواعد القانون وكما نعلم فان القواعد القانونية لها مصادر متعددة من التشريع والعرف ومبادئ الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون العامة ٢٤ الخ

اما المقوم الثاني لليقين القانوني فهو "الجودة التشريعية" التي تفيد بتمكين المخاطبين من العلم بمضمون القاعدة القانونية وهذا يعكس العنصر الخارجي لليقين القانوني ، كما يقتضي ضرورة توافر متطلب الوضوح والتحديد الذي يكرس العنصر الداخلي لليقين القانوني ٢٥

وتأسيساً على ماتقدم فلا بد من تحقق سهولة الاطلاع على القانون ومعرفته وفهم نصوصه من جميع افراد المجتمع وليس فقط المشتغلين بالقانون .

ولا يزال وضوح القانون وامكانية وصوله الى جميع الافراد يمثل قضية مهمة في القرن الحادي والعشرين، بيد ان هذا المفهوم تتنازعه فكرتين:

**الفكرة الاولى :** من المهم حتى يكون النص واضحاً ان يكون قابلاً للقراءة ، الامر الذي يستوجب

ان تتم صياغة النص بلغة بسيطة، تخلو من المصطلحات المهجورة او القديمة أو الصياغة الفنية المبالغ فيها، كما يجب أن تكون الفقرات مختصرة قدر الامكان بعيدة عن التكرار .  
و لا يخفى في هذا الخصوص إن اختلاف المستوى العلمي والمعرفي يولدان عدم المساواة الواقعية

بين أولئك الذين لديهم الأدوات والقدرة على فهم القانون وأولئك الذين لا يملكون ، فهناك هامش

للتفسير يمكن أن يغيب عن البعض ومع ذلك ، فإن التطور الحديث قد يوفر فرصاً جديدة من خلال

تحسين أدوات نقل المعلومات من خلال منح قدرة جديدة للأفراد فيما يتعلق بإمكانية الوصول الفعلي للتشريع عبر الانترنت ووسائل الاتصال ، غير انه لا يمكن التعويل على ذلك دائما اما الفكرة الثانية : فلا بد ان يكون القانون دقيقا وقابلا للتطبيق ويمكن التنبؤ بتطبيقه بمعنى ان يكون

للمخاطبين بالقانون الثقة بان أي قانون جديد لن يؤثر في مراكزهم المستقرة، وهذا القول يقتضيان يكون النص موجزاً ودقيقاً، بحكم ان القانون لم يتم سنه لمعالجة حالات آنية فقط فهو نص معياري وجد ليحكم الحاضر والمستقبل ، ولا بد ان يكون قابلاً للتفسير المتطور في الفهم والادراك

من القاضي الموكل بتطبيقه ،وهو الجانب الآخر الذي قد يتعارض مع الوضوح المرجو من النص القانوني<sup>٢٦</sup> ولعل من اهم اسباب عدم الوصول الى القانون تتجلى في التعقيد في الصياغة والتضخم التشريعي والتناقض والتعارض بين النصوص في ذات القانون او بين قانونين وعدم اتاحة القوانين عن طريق النشر .

### الفرع الثالث

#### التوقع المشروع

قابلية توقع القاعدة القانونية أو مبدأ التوقع المشروع هو الوجه الآخر والملموس لمبدأ الأمن القانوني ،بل ان تطبيق القاعدة القانونية يتعين أن ينظر إليه من زاويتين : زاوية السلطة

المُصدرة للقاعدة ، وزاوية الافراد المخاطبين بها . فالسلطة التشريعية يتعين عليها أن تراعي في القاعدة كل ما يتعلق بسهولة فهمها ووصولها إلى المعنيين بها ، أما زاوية المخاطبين بالقاعدة فيجب أن نأخذ بالحسبان هل كان باستطاعة الأفراد المعنيين، بالنظر إلى معلوماتهم ، توقع القاعدة القانونية أم لا؟

من هنا يمكن تعريف التوقع المشروع بأنه عدم مفاجأة الأفراد بتصرفات مباغته تصدرها السلطات العامة على نحو لم يتوقعه الأفراد ومن شأنها زعزعة الطمأنينة أو العصف بها<sup>٢٧</sup> من هذا التعريف قد يتصور البعض أن مبدأ التوقع المشروع يمس سيادة المشرع من ناحية ، ويرفع عن الإدارة واجب الخضوع للقانون من ناحية أخرى او ان الاخذ بالتوقع المشرع من شأنه أن يبيث روح التردد لدى المشرع عند نظره لتشريعات قد يراها جديرة بالاستحداث او بالتعديل لتنظيم المجتمع؛ فالمشرع قد يعجز عن معرفة ما إذا كان باستطاعة الأفراد توقع القاعدة القانونية أم لا لكون مسألة العلم والتوقع هي امر نسبي وليس يقيني وهكذا يصبح من المتعذر التزام السلطة التشريعية بعدم مفاجأة الأفراد بالقاعدة القانونية قيام البرلمان بممارسة اختصاصه التشريعي.<sup>٢٨</sup>

بيد ان المشرع يمكن أن يصدر القاعدة القانونية ويقضي بتاجيل تاريخ نفاذها بعد مرور مدة طويلة على نشرها في الجريدة الرسمية ، الأمر الذي يسمح للأفراد بالوقوف على القانون الصادر وتهيئة ظروفهم وفقاً لمقتضاه ،ومن جانب آخر، يمكن للسلطة مصدرة القاعدة القانونية أن تنص على احكام انتقالية تُمكن الأفراد من الانتقال من نظام قانوني كان مقرر بموجب قاعدة قانونية قديمة إلى نظام قانوني جديد جاءت به قاعدة قانونية جديدة . وبهذا لن يفاجأ الأفراد بالقاعدة القانونية الجديدة<sup>٢٩</sup>

هذا وان نطاق مبدأ التوقع المشروع محدد بالأشكال التي يتصرف الصادر من السلطة العامة مفاجأة أو مباغته للأفراد ومفاد ذلك انه لا يجوز للفرد أن يتمسك بمبدأ التوقع إذا كان في مكانه توقع الإجراء الصادر من السلطة العامة ، فهذا التوقع يفيد أن الفرد قد أخذ في اعتباره لحظة تطبيق القاعدة عليه وترجع علة المعيار السابق إلى أن القانون يسعى لتنظيم علاقات

الأفراد فيما بينهم أو فيما بينهم وبين مجتمعهم، وبالتالي لا يجوز للسلطة العامة أن تستخدم القواعد القانونية كأداة لتفاجئ الأفراد وتنال منهم تحقيقاً لأغراض منبئة الصلة بالصالح العام،<sup>٣٠</sup> فلا يمكن ان يكون القانون صدمة تجسدها إرادة السلطة العامة، ولكن هل تستطيع السلطة العامة أن تقلت من الجزاء المترتب على مخالفة مبدأ التوقع بالاحتجاج بأن الطرف الآخر كان يعلم بالظروف الذي ترتبت عليه المفاجأة؟<sup>٣١</sup>

أما المعيار الثاني على مبدأ التوقع فيتعلق بالأفراد المخاطبين بالقاعدة القانونية فيجب أن يبنى التوقع على أسس موضوعية وليست شخصية<sup>٣٢</sup>

ومفاد ذلك أن يتبع المخاطبون بالقاعدة سلوكاً قوياً يقتضيهما بذل العناية التي يتوقعها المشرع من أوسطهم (معيار الرجل المعتاد) ليكون النكول عنها دالاً على تراخي يقظتهم، مما يحرمهم من التمسك بمبدأ التوقع المشروع . فصاحب المصلحة كان باستطاعته أن يتوقى المفاجأة لو بذل جهداً معقولاً لا يزيد وفقاً للمقاييس الموضوعية عما يكون متوقعاً من أوسط الناس . والتوقعات التي يتعين على الأفراد مراعاتها تستمد من عدة وسائل ، منها الأنظمة القانونية القائمة وسياسات الدولة المعلنة رسمياً والوعود المقدمة من السلطات العامة<sup>٣٣</sup> ، كما أن صدور قانون يحيل إلى تعليمات لتسهيل تنفيذ القانون ، فهذا يجدر بالأفراد توقع صدور هذه التعليمات في أي وقت بيد أنه إذا احتوت التعليمات على أحكام جديدة غير مشروعة تخالف التشريع العادي ، فإنه يجوز لصاحب المصلحة أن يتمسك بمخالفة التعليمات لمبدأ التوقع المشروع ، لأنه لم يكن يتوقع أن تصدر هذه التعليمات بالمخالفة للقانون ومن الأهمية بمكان حتى تكتمل حلقات هذا المبدأ أن نيسر الطريق أمام الأفراد للنفوذ إلى مضمون القاعدة القانونية ، وهذا بدوره يتحقق عبر عدة طرائق منها عن طريق العلم بها ووضوح مضمونها وسهولة فهمها<sup>٣٤</sup>

فإعمال القواعد القانونية يفترض نشرها لضمان علانيتها وذيوع أحكامها واتصالها بالمخاطبين بها ، وامتناع الادعاء بجهلهم بها لأنه من غير المستساغ الزام الأفراد بالخضوع للقواعد القانونية قبل نشرها ، لان القول بذلك سيؤدي إلى الإخلال بحقوق الأفراد التي كفلها الدستور،

وبالتالي يتعين القول بأن القاعدة القانونية التي لا تنشر لا تتضمن إفساحاً كافياً بمضمونها ولا بشروط تطبيقها ، فلا تتكامل مقوماتها وفقاً للدستور<sup>٣٥</sup> .

### المبحث الثاني: تطبيقات فكرة الأمن القانوني في احكام القضاء

الأمن القانوني وإن كان مصطلحاً حديثاً نسبياً، بيد أن تطبيقاته العملية لها جذورها التاريخية وامتداداتها الفلسفية، التي تلتقي في مجموعها حول مراعاة القواعد القانونية لحد أدنى من الحقوق والمراكز القانونية التي تجعل الفرد في مأمن تجاه مصالحه وحقوقه، مما يدفعه إلى التفاعل الإيجابي داخل مجتمعه ثم أن الأمن القانوني له جوانب متعددة، منها حفظ الحقوق، التوقع المشروع، الحق المكتسب إلى غير ذلك وتلك الجوانب وجدت تكريساً لها في ميدان قضية المحاكم في النظم القضائية المختلفة وهذا ماسنبيته في المطالب الثلاثة الآتية :-

#### المطلب الاول : تطبيقات الامن القانوني في القضاء الاميركي

يحترم النظام القانوني الاميركي مبدأ الاثر الفوري للقوانين وقد تجسد هذا الاحترام في نصوص الدستور الاتحادي ، ونصوص قوانين الولايات الاتحادية ، وعكف القضاء الفدرالي على بلورته في احكامه وقراراته ، اما نطاق الاستثناء فهو محدود في اضيق الحدود (التشريعات الجنائية) التي تحدد احكاماً اغلظ على المدان فيصار الى اعمال القانون الاصلاح للمتهم<sup>٣٦</sup> ومن السوابق القضائية الشهيرة في تطبيق مبدأ عدم الرجعية قضية (بيرجز ضد سالمون) ١٨٧٨ التي ذهبت المحكمة الفدرالية العليا في قضاءها الى ان الغاية من تقرير رجعية القوانين الجنائية هو تكريس مبدأ العلم المسبق بالجزاء قبل الاقدام على الفعل المُجرّم فاذا فرض المشرع الجنائي عقوبة اشد لفعل كان معاقباً بعقوبة اخف او لفعل كان مُباح اصلاً فان هذا التشريع الجديد يُعد مخالفاً للدستور ويتعين الغاؤه حتى لو صدر التشريع الجديد بهيئة تشريع مدني وليس جنائي اعمالاً لقاعدة القانون الاصلاح للمتهم<sup>٣٧</sup> ولم يقف قضاء المحكمة عند المجال الجنائي فحسب بل امتد توجه المحكمة في ارساء دعائم الامن القانوني الى ميدان العلاقات الضريبية بين المشرع والمكلف ، اذ قضت المحكمة في قضية (هنري هاربرت ضد فيرجينيا) ١٩٩٣ التي فرضت ضرائب ذات صبغة تمييزية ازاء المقيمين داخل الولاية

والوافدين اليها ، بعدم دستورية هذا القانون ونصت على رجعية القانون الضريبي الاصلح للمكلف كما ان القضاء الامريكي يبدو متواتراً على هذا المنحى فقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في قضية (شركة نفط شيفرون ضد هوزن) ١٩٧١ الذي ايدت فيه المحكمة بقوة مبدأ فورية احكام القانون تلافياً لعدم العدالة وارسى المحكمة الفدرالية العليا عدة معايير للاخذ برجعية القوانين في اضيق الحدود :-

١- الحكم الذي يؤسس لمبدأ رجعية القوانين اما ان يأتي بمبدأ قانوني جديد بالغاء سابقة قضائية سابقة والتي يتمسك بها احد المتقاضين او بتقرير مسألة جديدة لم تكن واضحة من قبل.

٢- المعيار الثاني ضرورة وزن الرأي واستخراج محاسن ومساوئ رجعية القانون

٣- اخيراً لابد ان تزن عدم المساواة الناجمة من تطبيق مبدأ الرجعية بميزان العقل والمنطق<sup>٣٨</sup>

كما اعادت تأكيد توجهها هذا في استقرار المراكز القانونية في قضية (مكسون) ١٩٩٠

التي قضت فيها بعدم دستورية الضريبة غير المباشرة التي تفرض باسعار تمييزية ، حيث قضت المحكمة بالمساواة بين المكلفين الضرائب وتخيير الادارة العامة للايرادات الضريبية الداخلية بين رد الضريبة او استقطاع مبلغ اضافي من المكلف الذي حصل التمييز لصالحه

٣٩

### المطلب الثاني: تطبيقات الامن القانوني في القضاء الفرنسي

لم يشر الدستور الفرنسي الحالي مطلقاً إلى الحق في الأمن القانوني، مما دفع المجلس الدستوري إلى رفض اعتبار الأمن القانوني مبدأً دستورياً قائماً بذاته، لقد كان موقف القضاء الفرنسي متبايناً ازاء تبني مبدأ الامن القانوني ؛ اذ بينما كان القضاء الدستوري متردداً حيال تكريس مبدأ الامن القانوني والمبادئ المتولدة عنه نجد ان مجلس الدولة كان اكثر صراحة



وجراً في اعتناق وتأكيد هذا المبدأ في قرار المجلس الخاص بالسياسة الزراعية حيال المزارعين الذي تدور فحواه حول طلب تقدم به المدعي طالباً إلغاء المرسوم الخاص بالدعم المباشر للمزارعين الفرنسيين وهو دعم يتماشى مع التوجيهات الأوروبية الخاصة بتنظيم السياسة الزراعية وقد قرر المجلس رفض طلب إلغاء المرسوم مستنداً الى تحقق مبدأ التوقع المشروع<sup>٤٠</sup> .

كما تعرض المجلس في قرار آخر لمبدأ الامن القانوني في قضية شركة KPMG<sup>٤١</sup> بقوله "السبب المستمد من تجاهل مبدأ الثقة الشرعية حيث أن مبدأ الثقة الشرعية الذي يشكل جزءاً من المبادئ العامة للقانون الجماعي، لا يطبق في النظام القانوني الوطني إلا في الحالة التي يكون فيها على القاضي الإداري الفرنسي أن يحكم في وضع قانوني يحكمه القانون الجماعي؛ وأن الحالة ليست كذلك في هذه القضية، نظراً لأنه إذا كان توجيه ١٠ نيسان ١٩٨٤ المتعلق بقبول الأشخاص المكلفين بالرقابة القانونية للمستندات المحاسبية يؤكد المبدأ القائل بأن الأشخاص الذين يقومون بالرقابة القانونية يجب أن يكونوا مستقلين، فإنه يكفي بأن يحيل إلى الدول الأعضاء أمر العناية بتحديد محتوى هذا الالتزام؛ وأن السبب المستمد من تجاهل مبدأ المستند إليه هو ، بالتالي عديم التأثير ؛بالحسبان بالتأكيد من قبل هذه السلطات. ايجابيا جداً، وسيؤخذ فاهلاً بكل ما يُسهم في إصلاح أمور القانون"<sup>٤٢</sup>

لكنه جرى التذرع أيضاً بغياب الأحكام الانتقالية، والمهلة المحددة لكي يكون لدى مكاتب التدقيق الوقت للامتثال للأنظمة الجديدة. وقد تبع مجلس الدولة مفوض الحكومة فيه، وطرح باسم السلامة القانونية المبدأ القائل بأنه يتوجب على السلطة التنظيمية وضع التدابير الانتقالية التي أصبحت ضرورية من أجل تطبيق الأنظمة الجديدة والغى لهذا السبب المرسوم موضوع الخلاف.

### المطلب الثالث: توجهات القضاء الدستوري في العراق حيال فكرة الامن القانوني

بالرغم من غياب مفهوم الامن القانوني عن ساحة النظام القانوني العراقي إلا انه طبق بعض مقتضيات هذا المبدأ من خلال القرارات القليلة التي عثرنا عليها في خضم انجاز هذا البحث ،

ف نجد ان القضاء الدستوري (المحكمة الاتحادية العليا) قد اشار بوضوح لكيثونة الحق المكتسب واستقرار المراكز القانونية بمناسبة نظر طعن<sup>٤٣</sup> ورد على قانون التقاعد الموحد وقضى فيه باستمرار صرف الرواتب التقاعدية للقضاة واعضاء الادعاء العام ممن احيلوا الى التقاعد

((٠٠٠) تجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا السند من الدستور لا يصلح للقضاء للمدعين بما طلبوا لان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ ليس من القوانين الجزائية اما السند الثاني لدعواهم فهو المادة (٢٣/ثالثا) من الدستور ، ولدى الرجوع اليها وجد انها تتعلق بحقوق الملكية الخاصة وعدم جواز نزعها الا لاغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل اضافة الى اعطائها حق التملك للعراقي في أي مكان في العراق ، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان هذا السند هو الاخر لا يصلح للقضاء للمدعين بما طلبوا لان الرواتب التقاعدية ليست من هذه الحقوق التي ذكرتها المادة (٢٣/ثالثا) من الدستور . اما السند الثالث وهو نص المادة (١٣٠) من الدستور فهو الآخر لا يصلح سندا لدعاوى المدعين لانه يتعلق ببقاء التشريعات نافذه ما لم تلغ او تعدل وفقا لاحكام الدستور . والسند الرابع الذي ذكره المدعون وهو (الحق المكتسب) لهم في الراتب التقاعدي الذي كانوا يتقاضوه قبل نفاذ قانون التقاعد الموحد المشار اليه وعدم جواز المساس به باعتباره (حق مكتسب) فتجد المحكمة الاتحادية العليا ان التعريف الفقهي للحق المكتسب كما ورد في احد شروح القانون بانه (وضع قانوني تتحصن المنفعة التي حصل عليها الشخص جراء قانون او قرار اداري ) وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان الراتب التقاعدي في حقيقته حق مكتسب للموظف عند توفر شروط منحه من الدولة ولا يجوز حجبها عن الموظف الا في الاحوال التي ينص القانون عليها ، الا ان نصابه من حيث الزيادة او النقصان لا يُعد حقا مكتسبا لان هذا النصاب محكوم بالوضع المالي للدولة وبالحالة الاجتماعية للمتقاعدين ، لذا فان هذا السند لا يصلح هو الآخر سندا للقضاء للمدعين بما طلبوا))<sup>٤٤</sup> .

كما أبدت المحكمة الاتحادية العليا رأيها في الطعن الوارد على قانون التعديل الاول لقانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٥

المعدل اذ جاء في متن قرارها ((٠٠٠ حيث ان المادة (١٩) تاسعاً) من الدستور تنص على انه (( ليس للقوانين اثر رجعي ، مالم ينص على خلاف ذلك ولايشمل هذا الاستثناء قوانين الضرائب والرسوم)) عليه فان الغاء الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٣) من قانون الغاء النصوص القانونية التي تمنع المحاكم من سماع الدعاوى رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٥ بموجب المادة (١) من القانون المطعون فيه رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٥ يُعد مخالفة صريحة لاحكام المادة (١٩) تاسعاً ) من الدستور ، عليه قررت المحكمة الاتحادية الغاء القانون رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠١٥ بقدر الامر بسريانه على الماضي فيما يخص الضرائب والرسوم اما بقية النص التشريعي فنه خيار تشريعي لاغبار عليه (٠٠٠٠٠) <sup>٤٥</sup>

علاوة على ماتقدم لم يقف موقف القضاء العراقي من تطبيقات الامن القانوني عند محكمة الاتحادية العليا وانما كان للقضاء الاداري (مجلس الدولة) كلمته بهذا الصدد اذ كان لمجلس الدولة رأي بهذا الصدد "٠٠٠ وحيث ان البند (اولا) من المادة (٣٧) من القانون قضى باحتساب الراتب التقاعدي لرئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الوزراء ونوابهم واعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم واعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم واعضاء المجلس الوطني المؤقت ورئيس واعضاء الجمعية الوطنية ووكلاء الوزارات ومن بدرجتهم ومن يتقاضى راتب وكيل وزارة والمستشارين واصحاب الدرجات الخاصة ومن بدرجة مدير عام ومن يتقاضى راتب مدير عام وفق القواعد المنصوص عليها في هذه المادة <sup>٤٦</sup> .

وحيث ان البند (ثانيا) من المادة المذكورة آنفاً نص على (تسري احكام البند (اولا) من هذه المادة على القضاة واعضاء الادعاء العام في المحكمة الجنائية العراقية العليا المحالين على التقاعد ) ٠ وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا قضت بقرارها الصادر بتاريخ ٢٤/٦/٢٠١٤ في الدعوى رقم (٣٦/اتحادية/اعلام/٢٠١٤) بعدم دستورية المادة (٣٧) والبند (ثالثا) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد لمخالفتها للمادتين (٦٠/اولا) و(٦٢/اولا وثانيا) من الدستور و المادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ٠ وحيث ان المحكمة الاتحادية العليا بينت بكتابها المرقم (٤٠/ت٠ق٠/٢٠١٤) في ١٠/٧/٢٠١٤ بان الحكم بعدم دستورية

المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد يعني عدها في حكم النص الملغى . وحيث ان البند (اولا) من المادة (٣٨) من قانون التقاعد الموحد قضى بإلغاء النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاورام التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتباً او مكافأة خلافاً لاحكام هذا القانون ومن بينها الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ . وحيث ان الغاء الامر المذكور آنفاً لايمس الحقوق التقاعدية التي احتسبت في ظل نفاذه وتأسيسا على ما تقدم من اسباب يرى المجلس:

يقصد بالبند (اولا) من المادة (٣٥) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ استمرار صرف الرواتب التقاعدية للفئات المنصوص عليها في المادة(٣٧) والبند (ثالثا) من المادة (٣٨) من القانون ممن احيلوا الى التقاعد وكانوا يتقاضون رواتب تقاعدية وفق قوانين نافذة قبل تاريخ نفاذ قانون التقاعد الموحد المذكور آنفاً<sup>٤٧</sup>

#### الخاتمة:

بعد انتهى بنا المطاف الى خاتمة بحثنا الموسوم ((الأمن التشريعي ودوره في إستقرار المراكز القانونية)) بات علينا ان نستخلص ابرز ماخرجنا به من نتائج ومانقترحه من توصيات.

#### اولاً// الاستنتاجات

١- لا يوجد اتفاق على تحديد ابعاد مفهوم الامن القانوني وهذا مظهر جلياً في تعدد التسميات لهذا المبدأ بيد انه توجد رغبة لدى مختلف اقطاب الفكر القانوني(المشرع والقضاء والفقهاء) على تبني نتائج توطين هذا المبدأ والتنصيب عليه دستورياً وتعزيزه تشريعياً.

٢- الرقابة الدستورية السابقة إذ تحقق الأمن القانوني، فإنها تحمي قيمة دستورية هي استقرار المراكز القانونية وعدم رجعية القوانين .

٣- تتجلى منافع مبدأ الامن القانوني(التشريعي) في نواحي عدة وزوايا مختلفة فمن جهة السلطة التشريعية ستتجنب مسألة الحكم بعدم دستورية تشريعاتها او الغاءها وبالتالي تحملها معالجة اوضاع كثيرة وربما تسببها بهدر المال العام من جراء تشريعات غير مدروسة وغير

متحولة للمراكز القانونية، ومن جهة الافراد ستصان مراكزهم وحقوقهم المكتسبة من خطر المساس بها او مباغتتها .

٤- استبان لنا من خلال تضاعيف البحث ان هناك جدل حول طبيعة الامن القانوني هل هو مبدأ مستقل ام جزء من مفهوم دولة القانون ؟ ويميل الاتجاه الاغلب الى ترجيح استقلالية الامن القانوني كمبدأ له كيانه المستقل بجوار دولة القانون .

٥- ان احدى المصالح التي يصونها مبدأ الامن القانوني هي حماية الحقوق المكتسبة التي ولدت بصورة مشروعة ومنع الاثر الرجعي من انتزاعها من افرادها .

٦- يحاول البعض ان يخطط مفهوم الامن القانوني بمفهوم التدخل في شؤون سيادة الدولة التشريعية وذلك باعطاء مفهوم الامن القانوني مفهوم كف يد المشرع الوطني عن تعديل تشريعاته . وهذا المنحى من التأويل غير دقيق؛ لان حماية توقعات الافراد وصيانة حقوقهم المكتسبة لايعني منع المشرع من تعديل قواعده القانونية وانما اتخاذه الحيطة والحذر عند التعديل للحيلولة دون مصادرته لحقوق مكتسبة او مساسه بمراكز قانونية مستقرة .

٧- كما يشكل الحق في الوصول للقواعد القانونية النافذة احد تطبيقات الامن القانوني الذي يشكل مع مبدأ اليقين والوضوح في الصياغة امران جوهريان لاستكمال منظومة احترام الامن القانوني.

٨- فيما يتصل بتطبيق مفاهيم هذا المبدأ في النظام القانوني العراقي ، وجدنا بعض التطبيقات الخجولة لهذا المبدأ دون الاشارة لمسامه وانما تكريس لفحواه فقط على خلاف التشريع والقضاء المقارن اللذان ابتكرا تلك النظرية واستلهما روحها .

## ثانياً/ التوصيات

١- نوصي المشرع العراقي ومن قبله لجنة التعديلات الدستورية بتبني نصاً يفيد باحترام الامن القانوني كمبدأ بكل مايشير ويحتويه من تطبيقات وعناصر تكريساً لدولة القانون .

٢- كما نحث القضاء العراقي بمختلف درجاته وتسمياته على تنبي الامن القانوني وبلورته في الشأن القضائي بحيث تأتي القرارات صائنة للحقوق، حامية للأفراد ، لا منتزعة ولا سالبة لها .

٣- نوصي المشرع والإدارة الحكومية لاتاحة الوصول الحقيقي للقواعد القانونية اذ اوضحت الحياة معقدة مما تعجز وسائل النشر التقليدية على القيام بهذا الاجراء المكمل لنفاذ التشريع وكثيراً ما يكون نشر التشريع نشرًا حكيمياً .

٤- ندعو المشرع للحد من ظاهرة التضخم التشريعي والقوانين "الثرثارة" التي تقف عقبة امام الامن القانوني والتي يقع على السلطات العامة كافة واجب مكافحتها ،ابتداءً بالمشرع مروراً بالسلطة القضائية وانتهاءً بالسلطة التنفيذية .

٥- نحث الفقه والشراح العراقيين على تعميق البحث في تطبيقات الامن القانوني لكي تسود ثقافة الامن القانوني في سائر فروع المعرفة القانونية وليس فقط في اطار القانون الدستوري .

الهوامش:

<sup>١</sup> محمد محمد عبد اللطيف ، القانون العام الاقتصادي، ط١، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠١٢، ص ٢٤٩

<sup>٢</sup> جان بيار كامبي، السلامة القانونية: مقتضى قضائي ، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد ٥، ترجمة محمد عرب صاصيلا مراجعة وسيم منصوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦، ص ١١٩٢

<sup>٣</sup> يسري محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية ، بحث منشور، مجلة الدستورية، العدد ٣، ص ١، المحكمة الدستورية العليا، مصر، يوليو ٢٠٠٣، ص ٢

<sup>٤</sup> فلوة القحطاني ،هل يؤثر التطور التشريعي لدينا على فكرة الأمن القانوني؟ التشريعات الضريبية مثلاً

<https://www.linkedin.com/pulse/%D9%87%D9%84-%D9%8A%D8%A4%D8%AB%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B7%D9%88%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B4%D8%B1%D9%8A%D8%B9%D9%8A-%D9%84%D8%AF%D9%8A%D9%86%D8%A7-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D9%81%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86-%>

%D٨%AV%D٩%٨٤%D٩%٨٢%D٨%AV%D٩%٨٦%D٩%٨٨%D٩%٨٦%D٩%٨A-felwa-  
alqahtani/?originalSubdomain=ae

<sup>٥</sup> اكد القرارين الصادرين في في ٨ اب ١٩٧١ و ٢ شباط ١٩٧٨ فكرة حماية الثقة المشروعة في دولة القانون ، للمزيد حول هذين القرارين ، أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، ج١، ترجمة احمد السوداني، كونارد اديناور، المغرب، ٢٠١٧، ص ٨٥-٨٦

<sup>٦</sup> وليد محمد الشناوي، الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجيد، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٥٦ كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٢٩٢

<sup>٧</sup> قرار المجلس في ٣٠ ايلول ١٩٩٦ ، محمد منير حساني، إحترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، بحث منشور، أعمال ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٢، ص ٢-٣

<sup>٨</sup> محمود علي أحمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٧٨

<sup>٩</sup> يقصد "بالدسترة" تنظيم مسألة من المسائل في نصوص الدستور ،اي تضمينها في متن الدستور

<sup>١٠</sup> محمد بن عمارة ، إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التوقعات، بحث منشور، أعمال ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٢، ص ١

<sup>١١</sup> محمد خليل الباشا، الكافي (معجم عربي حديث)، ط٤، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٩، ص ١٥٩

<sup>١٢</sup> المصدر السابق نفسه، ص ٧٧٤

<sup>١٣</sup> محمد بن أعراب ، مفيدة جعفري، خرق معايير الأمن القانوني في المنازعات الجبائية، بحث منشور، أعمال ملتقى الامن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٢، ص ٢-٣

<sup>١٤</sup> عبد الحق لخداري، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان، بحث منشور، مجلة الحقيقة، العدد ٣٧ ، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، ٢٠١٦، ص ٢٢٢

<sup>١٥</sup> أحمد عبد الظاهر ،مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية ، مقال متاح على الرابط الاتي  
<http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659>

<sup>١٦</sup> حامد شاكر محمود الطائي، دور الإجتهد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور، مجلة الحقوق، السنة ٧، المجلد ٥، العدد ٣١، كلية الحقوق- الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧، ص ٢٥

<sup>١٧</sup> حمدي ابو النور السيد عويس، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٦٩-٧٠

<sup>١٨</sup> هشام محمد البديري، الأثر الرجعي والأمن القانوني دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥، ص ٢٢

<sup>١٩</sup> المصدر السابق نفسه، ص ٢٣-٢٤

<sup>٢٠</sup> هشام محمد البديري، مصدر سابق، ص ٩٩

<sup>٢١</sup> رفعت عيد سيد، مبدأ الأمن القانوني - دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص ١٧-٢٢

<sup>٢٢</sup> رفعت عيد سيد، مصدر سابق، ص ١٩

<sup>٢٣</sup> رفعت عيد سيد، المصدر السابق نفسه، ص ٢٧

<sup>٢٤</sup> احمد حسن كاظم المسعودي، مبدأ وضوح القانون مبدأ وضوح القانون، بحث منشور، مجلة مراس، مج

٢، ع ٢، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وارث الأنبياء، كربلاء، ٢٠٢٢ ص ١٧٥-١٧٦

<sup>٢٥</sup> محمد عبد اللطيف، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية

الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٣٦، ٢٠٠٤، ص ١٠١

<sup>٢٦</sup> مازن ليلو راضي، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم

القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد، ع ١، ٢٠١٩، ص ٦

<sup>٢٧</sup> وليد محمد رضا السيد الشناوي، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري، بحث منشور، مجلة

البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٦٦، ٢٠١٨، ص ٤٧٥

<sup>٢٨</sup> بلحمزى فهيمة، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم

السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ٢٠١٨، ص ٥٨

<sup>٢٩</sup> يحيى محمد مرسي النمر، الحماية القضائية لمبدأ التوقع المشروع في المنازعات الإدارية وأثرها على

تشجيع الاستثمار بحث منشور، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مج ٩٤، ع ٢،

٢٠٢١، ص ٢٤٤

<sup>٣٠</sup> Humberto Ávila , Certainty in Law Translated by Jorge Todeschini Revised by

Kevin Mundy ،springer ،Switzerland ٢٠١٦، p.٦٤

<sup>٣١</sup> FABIEN GRECH, LE PRINCIPE DE SÉCURITÉ JURIDIQUE DANS L'ORDRE

CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS Revue française de droit constitutionnel, n° ١٠٢ ,

Presses Universitaires de France, ٢٠١٥, p.٤١٨

<sup>٣٢</sup> بواب بن عامر، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، بحث منشور،

مجلة الدراسات الحقوقية، ع ١، مج ٧، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق و العلوم السياسية،

الجزائر ٢٠٢٠، ص ٦٦

<sup>٣٣</sup> يحيى محمد مرسي النمر، مصدر سابق، ص ٢٧٢

<sup>٣٤</sup> Mark Fenwick ، Stefan Wrba ، Legal Certainty in a Contemporary Context، Springer

Science+Business Media ،Singapore، ٢٠١٦، p.٢، ٣٦

<sup>٣٥</sup> حامق ذهبية، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية

والاقتصادية والسياسية، مج ٥٢، ع ١، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص ١٣

<sup>٣٦</sup> Mathias Reimann and Reinhard Zimmermann, The Oxford Handbook

of Comparative Law, Oxford University Press Inc, New York , ٢٠٠٦ , P.٢٢١٣

<sup>٣٧</sup> محمود علي احمد مدني، مصدر سابق، ص ٢٩٧

<sup>٣٨</sup> هشام محمد فوزي، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-

٢٠٠٧، ص ٦٤٥



<sup>٣٩</sup> المصدر السابق نفسه ، ص ٦٧١

<sup>٤٠</sup> **محمد عبد اللطيف** ، مبدأ الأمن القانوني ، مصدر سابق، ص ٩٣

<sup>٤١</sup> تتلخص قضية شركة KPMG بمكاتب تدقيق الحسابات التجارية - قد أحالت إلى القاضي قانون آداب المهنة الموضوع حديثاً قيد التنفيذ بالنسبة لمهنة خبير حسابات، والذي أقر بمرسوم ١٦ تشرين الثاني ٢٠٠٥ وكان دخول هذا القانون حيز التنفيذ بأثر رجعي من خلال تطبيقه على الأوضاع التعاقدية السارية، الأمر الذي وافق عليه المجلس بالحكم الصادر عنه والقاضي بأن القانون الذي أصدر هذا المرسوم بناءً عليه كان يخول السلطة التنظيمية العمل في هذا الاتجاه.

<sup>٤٢</sup> **FABIEN GRECH**, op . cit, p. ٤١٥

<sup>٤٣</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٢/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٤-٢-٢٠١٥

<sup>٤٤</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٢/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٤-٢-٢٠١٥

<sup>٤٥</sup> قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥ الصادر في ١٩ / ١٠ / ٢٠١٥

<sup>٤٦</sup> رأي مجلس الدولة قرار رقم ١١١ / ٢٠١٤ في ٣٠ / ٩ / ٢٠١٤

<sup>٤٧</sup> رأي مجلس الدولة (مجلس شورى الدولة سابقاً) قرار رقم ١١١ / ٢٠١٤ في ٣٠ / ٩ / ٢٠١٤

## قائمة المراجع

### أولاً// الكتب العربية

- ١- **حمدي أبو النور السيد عويس** ، مبدأ احترام الحقوق المكتسبة في القانون الإداري، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١.
- ٢- **رفعت عيد سيد**، مبدأ الأمن القانوني - دراسة تحليلية في ضوء أحكام القضاء الإداري والدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.
- ٣- **محمد عبد اللطيف** ، القانون العام الاقتصادي، ط١، لجنة التأليف والتعريب والنشر، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠١٢.
- ٤- **محمود علي أحمد مدني**، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
- ٥- **هشام محمد البديري**، الأثر الرجعي والأمن القانوني دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٥
- ٦- **هشام محمد فوزي**، رقابة دستورية القوانين بين امريكا ومصر، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

### ثانياً// الأبحاث

- ١- **احمد حسن كاظم المسعودي**، مبدأ وضوح القانون مبدأ وضوح القانون : دراسة في النظرية العامة للقانون ، بحث منشور، مجلة مراس، مج ٢، ع ٢ ، كلية العلوم الإسلامية، جامعة وارث الأنبياء، كربلاء، ٢٠٢٢.
- ٢- **بواب بن عامر**، الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني، بحث منشور، مجلة الدراسات الحقوقية، ع ١، مج ٧، جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر كلية الحقوق و العلوم السياسية، الجزائر ٢٠٢٠.
- ٣- **جان بيار كامبي**، السلامة القانونية: مقتضى قضائي ، بحث منشور، مجلة القانون العام وعلم السياسة ، العدد ٥، ترجمة محمد عرب صاصيلا مراجعة وسيم منصوري ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٤- **حامد شاكر محمود الطائي**، دور الإجتهد القضائي في تحقيق الأمن القانوني، بحث منشور، مجلة الحقوق، السنة ٧، المجلد ٥، العدد ٣١ ، ، كلية الحقوق - الجامعة المستنصرية، ٢٠١٧
- ٥- **حامق ذهبية**، نشر القانون كوسيلة لضمان الوصول إليه، بحث منشور، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مج ٥٢، ع ١، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠١٥
- ٦- **عبد الحق لخذاري**، مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان ، بحث منشور، مجلة الحقيقة، العدد ٣٧ ، جامعة احمد دراية ادرار الجزائر، ٢٠١٦
- ٧- **مازن ليلو راضي**، اليقين القانوني من خلال الوضوح وسهولة الوصول الى القانون، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون - جامعة بغداد ، ع ١ ، ٢٠١٩
- ٨- **محمد بن أعراب**، مفيدة جعفري، خرق معايير الأمن القانوني في المنازعات الجبائية، بحث منشور، اعمال ملتقى الامن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١٢،
- ٩- **محمد بن عمارة** ، إزالة معوقات الأمن القانوني كآلية لاحترام التوقعات، بحث منشور، أعمال ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ٢٠١٢،

- ١٠- **محمد منير حساني**، إحترام الثقة المشروعة كمبدأ عام للقانون، بحث منشور، أعمال ملتقى الأمن القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ٢٠١٢
- ١١- **محمد محمد عبد اللطيف**، مبدأ الامن القانوني، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ع ٣٦ اكتوبر، ٢٠٠٤
- ١٢- **وليد محمد الشناوي**، الامن القانوني ومبادئ سن القانون الجديد، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٥٦ كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤
- ١٣- **وليد محمد رضا السيد الشناوي**، حماية التوقعات المشروعة في القانون الإداري، بحث منشور، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع ٦٦، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٨
- ١٤- **يسري محمد العصار**، الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية، بحث منشور، مجلة الدستورية، العدد ٣، س ١، المحكمة الدستورية العليا، مصر، يوليو ٢٠٠٣ .

### ثالثاً// القرارات القضائية

- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٤٢/اتحادية/٢٠١٤ في ٢٤-٢-٢٠١٥
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٦٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٥ الصادر في ١٩ / ١٠ / ٢٠١٥
- رأي مجلس الدولة (مجلس شورى الدولة سابقاً) قرار رقم ١١١ / ٢٠١٤ في ٣٠/٩/٢٠١٤
- أحكام المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية، ج ١، ترجمة احمد السوداني ،كونارد ديناور، المغرب، ٢٠١٧

### رابعاً// مصادر الانترنت

**أحمد عبد الظاهر**، مبدأ الأمن القانوني كقيمة دستورية ، مقال متاح على الرابط الاتي

<http://kenanaonline.com/users/law/posts/103659>

### خامساً/ المصادر الاجنبية

- ١- **FABIEN GRECH**, LE PRINCIPE DE SÉCURITÉ JURIDIQUE DANS L'ORDRE CONSTITUTIONNEL FRANÇAIS Revue française de droit constitutionnel, n° ١٠٢ , Presses Universitaires de France, ٢٠١٥
- ٢- **HumbertoÁvila** ، Certainty in Law Translated by **Jorge Todeschini** Revised by **Kevin Mundy** ،springer ،Switzerland ،٢٠١٦
- ٣- **Mark Fenwick** ، **Stefan Wrbka** ، Legal Certainty in a Contemporary Context، Springer Science+Business Media ،Singapore ،٢٠١٦
- ٤- **Mathias Reimann and Reinhard Zimmermann**، The Oxford Handbook of Comparative Law،Oxford University Press Inc، New York ، ٢٠٠٦.